



المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

جودية عدد : 48 س 3

الرباط في 7 ديسمبر 2006

من وزير العدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول زيارة مخافر الشرطة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تذكيرا بالرسائل الدورية الصادرة بشأن تفعيل المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية.

وفي إطار تعزيز التواصل بين النيابة العامة والضابطة القضائية وإسهاما في بناء دولة الحق والقانون عبر حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والدفاع عن حقوق المجتمع وصونا للأمن والاستقرار.

أذكركم بواجب القيام بزيارات دورية لمخافر الشرطة القضائية والدرك الملكي طبقا لما ينص عليه قانون المسطرة الجنائية، وذلك لمراقبة السجلات التي تدون فيها بيانات الوضع تحت الحراسة النظرية وساعة بدايتها وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة، والتأكد من احترام سائر مقتضيات المنصوص عليها في القانون المشار إليه سابقا كتذليل صفحات السجلات بتوقيع مفتوح والتأكد من إشعار عائلات المحتفظ بهم فور وضعهم رهن الحراسة النظرية، مع ذكر اسم الشخص الذي تم إشعاره والكيفية التي أشعر بها والمكان والزمان اللذين وقع فيهما الإشعار.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية، يتعين عليكم السهر على تطبيقها بكل عناية ودقة وإفادتي بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن. والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع